المطلقة فلا ينفذ القضا بالشهود الزور وانيه باطنا اتفاقا وان كان ملكا بسبب وسياتي الخلاف
في باب اختلاف الشاهدين في ان الارث مطلق او بسبب والمشهور انه مطلق واختار في الكنز
انه بسبب ولذا قال في البدايع في الجواب عن حديث البخاري مرفوعا انما انا بشر فمن قضيت
له بشي من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار انه قال عليه السلام في مواريث درست
والميراث ومطلق الملك سوا في الدعوى وبه نقول انتهى ثم اعلم انه لما قالا بعدم النفاذ
باطنا اختلفا فقال محمد يحل وقال ابو يوسف لا يحل للزوج الاول وطيها في الظاهر
واما في الباطن فلا يحل لان قول ابي حنيفة بوقوع الفرقة باطنا صار شبهة له فيحرم الوطي
احتياطا وصار كما اذا تزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك كره محمد له ان يطاها قبل المحلل
بقول ابي حنيفة كذا في الولوالجية وفيها ولو تزوجها بعد ذلك الثاني ودخل بها وفارقها وانقضت
عدتها فلا باس ان يتزوجها الاول اما عندهما فلان نكاح الاول قايم لكنهما يجددان النكاح
حتى لا ياثما واما عند ابي حنيفة فان الفرقة بالثلاث واقعة فيكون الزوج الثاني مثبتا للحل هذا
اذا فارقها الزوج الثاني بطلاق باختياره فاما اذا اشهد عليه زورا بالثلاث وقضى القاضي
بالفرقة فقد حل لها ان تتزوج من شاءت من الزوج الاول والشاهدين عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند
ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا يحل لانها كانت منكوحة الاول فلا تتزوج الا من الاول انتهى
واشار المصنف الى ان قضا القاضي يحل ما كان حراما في معتقد المقضي له ولذا قال في الولوالجية
ولو قال لها انت طالق البتة فخاصمها الى قاض يراها رجعية بعد الدخول فقضى بكونها رجعية
والزوج يرى كونها باينة او ثلاثا فانه يتبع راي القاضي عند محمد فيحل له المقام معها وقيل انه
قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يسعه المقام معها وان ترافعا الى قاض اخر بعد القضا
الاول فانه لا ينقضه وان كان على خلاف رايه هذا اذا قضي له فان قضي عليه بالبينونة او الثلاث
والزوج لا يراه يتبع راي القاضي سوا قضي له او عليه اجماعا وهذا كله اذا كان الزوج عالما له راي
واجتهاد فان كان عاميا اتبع راي القاضي سوا قضي له او عليه وهذا اذا قضي له اما ان افتي له فهو
على الاختلاف السابق لان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رايه واجتهاده كذا في الولوالجية وفي اخر
الشي اعلم ان القضا لا يهدم القضا والراي لا يهدم الراي والقضا يهدم الراي والراي لا يهدم
القضا مثال الاول ظاهر واما مثال الثاني فانه لو يعتقد الثلاث في قوله انت طالق البتة فانها تحرم
عليه فان تحول رايه الى انها رجعية لم تحل ومثال الثالث ان يحكم القاضي بكونها رجعية فان هذا
القضا يهدم رايه من انها ثلاث ومثال الرابع اذا قضى قاض ثم تحول رايه فانه لا ينقض ما مضى
لان الراي لا يهدم القضا وانما يعمل برايه في المستقبل انتهى مختصرا قوله ولا يقضى على
غايب اي لا يصح القضا على غير خصم حاضر لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد
الخصمين حتى تسمع كلام الاخر فانك اذا سمعت كلام الاخر علمت كيف تقضي رواه احمد وابو داود
والترمذي ولان القضا لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح كذا ذكره الشارح
وصرح في فتح القدير بان حضرة الخصم ليتحقق انكاره شرط صحة الحكم وفي البزازية من القضا فقضى

للغايبة

قف مهم جدا كثير النجب حفظه والا هنا منبه الى المتن كله مهم

قف مهم

قف مهم جدا

بينهما فقيل الطلب بالقلب والسوال باللسان كذا في المستصفى وفي الينابيع الطلب ان
يقول للامام ولني والسوال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضا بلدة كذا لاجبته
الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ لحامل الذكر لنشر العلم كما في المعراج الى الامام والمراد كراهة
السوال اي تحريما لا يحل كما في فتح القدير وليس النهي عن السوال على اطلاقه بل مقيد
بان لا يتعين للقضا اما ان تعين بان لم يكن احد غيره يصلح للقضا وجب عليه الطلب
صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين واستحبت بعض الشافعية طلبه لحامل
الذكر لنشر العلم كما في المعراج ولم ار حكم ما اذا تعين ولم يول الا بمال هل يحل بذله وكذا
لم ار حكم جواز عزله وينبغي ان يحل بذله للمال كما حل طلبه وان يحرم عزله ان تعين وان
لا يصح وكما لا يجوز طلبه لا يجوز تولية الطالب في الخلاصة والبزازية والخانية من الوقف
طالب التولية لا يولى انتهى فمن طلب القضا او النظارة او الوصاية لا يولى وعللوه بان
الطالب موكول الى نفسه وهو عاجز فيكون سببا لتضييع الحقوق وفي وصايا البزازية
قال ابو مطيع البلخي افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت فيما عدل في مال ابن اخيه قط
فلا ينبغي ان يتقلد الوصايا احد وقد قيل اتفق الواوات الثلاث الوكالة والوصاية
والولاية انتهى وظاهر كلامهم انه لا يطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف
له لاطلاقهم وقدمنا في كتاب الوقف ان له طلب عودها اذا عزل من قاض جديد
ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل والجائر من اهل البغي لان الصحابة
رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية والحق كان بيد علي رضي الله تعالى عنه في نوبته والتابعين
تقلدوه من الحجاج وكان جائرا افسق اهل زمانه هكذا قال اصحابنا وفي فتح القدير
وهذا تصريح بجور معاوية والمراد في خروجه لا في اقضيته ثم انما يتم اذا ثبت انه
ولي القضا قبل تسليم الحسن له واما بعد تسليمه فلا ويسمى ذلك العام عام الجماعة
انتهى ومن الغلط من قال ان الحسن رضي الله عنه لم يسلم له اختيارا وانما سلم له لما راى
ما يقع بينهما من قتل المسلمين من كل من الطائفتين فكان مضطرا كما في المسايرة وما
ذكر المؤلف من جواز التقلد من الجائر مقيد بما اذا كان يمكنه من القضا بالحق وما

من هنا الى المتن وهو البياض في الورقة الاتية كله مهم جدا كثير النجب حفظه والا هنا منبه لانه في نصب السلطان

Copyright © King Saud University